

(255)

قرار إداري

إن الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للغذاء والدواء

بعد الاطلاع على نظام الهيئة العامة للغذاء والدواء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ١٤٢٨/١/٢٥هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧-٧-١٤٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٥هـ، وبناءً على نظام الغذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣-١٦-١٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ.

وبعد الاطلاع على تقرير التبليغ الدوري الصادر من المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) بتاريخ ١٤٤٤/١٢/٢٤هـ الموافق ٢٠٢٣/٧/١٢م، والذي يفيد بتفشي مرض نيوكاسل في مقاطعة (Podlaskie) بجمهورية بولندا. وبعد قيام فريق فرض ورفع الحظر بدراسة الوضع الصحي والاطلاع على توصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (WOAH) الواردة في المادة "١٠,٩" من دستور صحة حيوانات اليابسة.

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً.

يقرر ما يلي:

أولاً: فرض حظر مؤقت على استيراد لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتهما وتجهيزاتها من مقاطعة (Podlaskie) بجمهورية بولندا، بسبب تفشي مرض نيوكاسل فيها.

ثانياً: يُستثنى من الحظر المؤقت المنصوص عليه في البند (أولاً) لحوم الدواجن وبيض المائدة ومنتجاتهما وتجهيزاتها التي خضعت لمعاملة حرارية تكون كفيلة بالقضاء على مرض نيوكاسل، على أن تكون مطابقة للاشتراطات والضوابط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة، مع إرفاق شهادة صحية صادرة من الجهات الرسمية المعتمدة لدى جمهورية بولندا تثبت خلو المنتج من الفيروس المسبب للمرض.

ثالثاً: يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.

رابعاً: على نائب الرئيس التنفيذي لقطاع الغذاء تنفيذ مقتضى هذا القرار وتكليف من يلزم لإبلاغ مضمونه للجهات ذات العلاقة للعمل بموجبه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي



أ.د. هشام بن سعد الجضي

عنه / سامي بن سعد الصقر